

احباب مذهبنا باحنيفه رحمه الله انه اذا بلغ  
عاقلاً جميع تصرفاته نافذة وبموجب حكمها ولا  
يعتبر قول ابيه او وصيه او غيرها انه محجور  
الا اذا حج عليه حاكم ونفذ حاكم اخر حكم الحاكم  
الاول والا فجميع تصرفاته نافذة والله اعلم  
سئل اذا قال الرجل ان فعلت كذا او ان  
كان كذا فعلي عشرة درهم على سبيل النذر  
الشرعي للفقراء والمساكين او لمصالح الحرمين الشريفين  
ثم فعل ذلك هل يطالب به ام لا **احباب** ان كان  
المعلق عليه النذر مما يريد وقوعه فيما بينه  
وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل  
تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعاله  
فهو مختار ان شاء وفي بالنذور وان شاء كفر بطلاق  
اليامين والله اعلم سئل اذا اشتري شخص  
مكيداً او موزوناً فاحضر لباع القبا في وزن  
الضاعة بفضولها المشاري وسلبها المشاري ثم  
ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا **احباب**

بداية  
الفقر  
الاف

وفي المدونة

سئل  
عنه

اذا لم يقتر المشتري انه قبض جميع المبيع او الله استوفى  
جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في مقدار  
ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباي وعده الا  
ان يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه  
وهو كذا وكذا والله اعلم سئل اذا اقر شخص  
ان في ذمته لسان كذا درهما ترتب له في ذمته  
بطريق شرعي ولم يقتر بقبض عوض فلما ادعى عليه  
واعترف بالاقرار عليه البيئته بذلك طلب يمين المقر  
له انه اقلضه عوض الشرعي فهل يلزم المقر له باليؤد  
ام لا **احباب** مذهب باحنيفه رحمه الله ان يلزم  
بما اقربه اذا ثبت ذلك ولا يلزم المادعي يمين انة  
قبض عوضه لانه ما اقربه عوضاً عن شيء بل يطلق  
لكي المقر له ان علم انه اقر كاذباً لا يسعه ان يأخذ  
منه جبراً والقوي عليه انه يجلف المقر له انه ما  
كان كاذباً فيما اقر به لو است بمطل فيما تدعيه فحينئذ  
يقض له والله اعلم سئل عن شخص وقف ارضاً شايعة  
او عقارات نصفين او ثلثاً او ارباعاً على جهات ثم حصل

سئل

اهتمت